

بحار الأنوار

[8] الاخبار: 1 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ماء البحر أيتوضأ منه؟ قال: لا بأس (1). 2 - محاسن البرقي: عن بعض أصحابه رفعه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الماء يطهرو لا يطهر. ورواه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (2): 3 - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (3). بيان: الماء يطهر أي كل شيء حتى نفسه، إذ حذف المفعول يدل على العموم، ولا يطهر من شيء إلا من نفسه لأن التعميم بالأول أنسب. ومن المعاصرين من ذهب إلى ظاهر العموم (في ظاهر) الثاني وقال: لا يطهر نفسه أيضاً، وقال: إن الماء لا يتنجس من شيء حتى يطهره الماء أو شيء آخر، بل عند التغيير، النجس هو ذلك الجسم الذي ظهر في الماء، فإذا استهلك عاد الماء إلى طهارته، وفي القول به إشكال، وإن لم يبعد من ظواهر بعض الأخبار. وقال شيخنا البهائي قدس الله روحه: ربما يشكل حكمه عليه السلام بأن الماء لا يطهر [فان القليل يطهر] (4) بالجاري وبالكثير من الراكذ فلعله عليه السلام أراد أن الماء يطهر غيره [ولا يطهره غيره]. _____ (1) قرب الاسناد ص 84 ط حجر.

(2) المحاسن ص 570. (3) نوادر الراوندي ص 39. (4) زيادة من الكمباني.
